

الكلمات جمعاً أقول شرع في بيان حكم الجدة والآخره لانه وعديبه
 فيما سبق قوله وحكمه وحكمه سياناً تمكّل البيان في الخالفت
 والمراد بالآخره الجنبين يشعّل الاخ الواحد والاكثر ذكر الكون او
 من الابوين والاب دون الآخره من الامه لا يتم ليقطون بالجدة
 كما تقدم في الجنب وانما يقوله فالق نحو ما أقول السمع الخ
 الى الاهتمام بمعرفة تفصيل احوالهم واحكامهم لا بقياس المهورات
 واعلم بان الجدة ذوات اولاد انبتك عنق على التوالى يقاسم
 فيمن اذا لم يبدل القسم عليه بالاذا فتارة ياخذ ثلثاً كاملاً
 ان كان بالقسمه عنه نازلاً ان لم يكن هناك ذواتهم فاقسع
 بارتضاه عن استفهامه وتارة ياخذ ثلث الباقي بعد ذوي
 الفروض والارزاق هذا اذا ما كانت المقاسمه تنقصه عن ذوات
 بالراحه وتارة ياخذ سدس المال وليس عنه نازلاً بجانب
 أقول للجدة مع الآخره اربعة احوال حال يقاسمهم فيها الآخره
 وصوباً وحال يفرض له فيها ثلث المال وحال يفرض له فيها ثلث
 الباقي بعد الفروض وحال يفرض له فيها سدس المال يقاسم

الآخره

الآخره كاخ شهران لم تقف المقاسمه عن الفروض وهو ثلث المال
 ان لم يكن معهم صاحب فرض وهذا هو المراد بقوله اذا لم يبدل القسم
 بالاذ بان حصل له بالمقاسمه مثل ما حصل له بالفرض او اكثر
 من الفرض بجدة والآخره وحده واخ يقاسم فيهما فيحصل له في
 الصورة الاولى الثلث وفي الثانية النصف وهو اكثر من الثلث
 وكذا بعد وراخ فالام الثلث ولجدة النصف الباقي مقاسمه كالاخ
 وذلك ثلث الجميع وهو خير من الثلث الباقي بعد فرض الام وسدس
 الجميع كزوج وحيد واخيرين يقاسم الاخيرين في الباقي بعد فرض الزوج
 فيحصل له مثل ثلث الباقي ومثل سدس الجميع فلا يعد القسم عليه
 بالاذى فان حصل له بالمقاسمه اقل من الثلث فرض له الثلث
 كاملاً طال اذا كان معه ذواتهم اي صاحب فرض جده
 اخوة فانه ان قاسم الآخره حصل له ربع المال فتقصه للقاسم
 عن الثلث يفرض له الثلث ويقسم الباقي بين الآخره على ائنه
 وضابط هذا ان يزيد عدد رؤس الآخره على مثليه ولا يتخذ
 صورته فان كان اقل من مثليه فالمقاسمه خير لهم من الثلث

وثلث الباقي وسدس جميع المال كانه
 مع صاحب فرض مع

فان اذا لم يكن معهم صاحب فرض مع

مصور الزيادة مع مثليه

نحو ذلك كما بينت